

٢٠١٤/٢٧  
٥٣٣٤ / ٥٣٣٤

## قرار رقم ٨٧٠/م/ع٢

### تجديد الاعتراف ببرنامج الإجازة الجامعية في "علوم القرآن والحديث" في كلية الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة المعرف

إن وزير التربية والتعليم العالي،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،  
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص ومنح الإذن بمباشرة التدريس  
والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ (الترخيص بإنشاء جامعة المعرف)،  
بناءً على القرار رقم ٢٠١٥/٩٤٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦ (الترخيص لجامعة المعرف بمباشرة التدريس في  
بعض الكليات والاختصاصات)،  
بناءً على القرار رقم ٢٠٢٧٩ م/١٢٧٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ (الاعتراف بالإجازة في اختصاصات في كلية  
الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة المعرف)،  
بناءً على توصية اللجنة الفنية الأكاديمية في الجلسة رقم ٢٠٢٣/١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢ يقر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعتبر شهادة الإجازة في "علوم القرآن والحديث" التي تمنحها كلية الأديان والعلوم الإنسانية في  
جامعة المعرف، شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة للإجازة  
الجامعية (بكالوريوس) في "علوم القرآن والحديث"، وفق الشروط التالية:

**أولاً:** في ما خص الطالب المنتسبين إلى السنة الأولى من هذا البرنامج في الاختصاص  
المذكور، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦ ولغاية العام الجامعي  
٢٠٢٢-٢٠٢٣ ضمناً:

1. أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
2. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول  
الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية،  
فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،
3. أن لا يقل عدد أرصدقها عن تسعة وتسعين رصيداً نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة  
الأميركي المعتمد في الجامعة،
4. أن يتضمن منهاج الشهادة:

- ١٥/- رصيداً إلزامياً في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،
- ٦/- أرصدة اختيارية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية من ضمن لائحة مواد  
اختيارية تتضمن ١٢/- رصيداً،
- ١٨/- رصيداً إلزامياً في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية،
- ١٥/- رصيداً إلزامياً في مواد يستلزمها الاختصاص،
- ٣٠/- رصيداً إلزامياً في مواد في الاختصاص، من ضمنها ٣/- أرصدة في مشروع

تخرج،

- /٦/ أرصدة اختيارية في الاختصاص من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٥ رصيداً،

- /٩/ أرصدة في مواد حرة تقتربها الجامعة من ضمن موادها، وأن تكون مطابقة لمحتوى المنهاج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الأكاديمية، وفق الجدول رقم ١ المرفق ببطاً.

**ثانياً:** في ما خص الطالب المنتسبين إلى السنة الأولى من هذا البرنامج في الاختصاص المذكور، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٣-٢٠٢٤:

١. أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
٢. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاثة سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية، فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،
٣. أن لا يقل عدد أرصدقها عن تسعه وتسعين رصيداً نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة الأميركي المعتمد في الجامعة،
٤. أن يتضمن منهاج الشهادة:

- /١٥/ رصيداً إلزامياً في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،

- /٦/ أرصدة اختيارية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٢/ رصيداً،

- /٢١/ رصيداً إلزامياً في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية،

- /٤٢/ رصيداً إلزامياً في مواد في الاختصاص، من ضمنها /٣/ أرصدة في مشروع تخرج،

- /٦/ أرصدة اختيارية في الاختصاص من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٨ رصيداً،

- /٩/ أرصدة في مواد حرة تقتربها الجامعة من ضمن موادها، وأن تكون مطابقة لمحتوى المنهاج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الأكاديمية، والمسجل لدى المديرية العامة للتعليم العالي تحت الرقم ٢٠٢٢/١٣١٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١، وفق الجدول رقم ٢ المرفق ببطاً.

**المادة الثانية:** استناداً إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥، يخضع أي تعديل متعلق بالتنظيم الأكاديمي للبرامج، لا سيما ما يختص بتنظيم منهاج المبين في الجدولين المرفقين ١ و ٢، إلى تقييم المدير العام للتعليم العالي، الذي له أن يقرّ التعديل المقترن في حال اعتباره غير أساسي.

**المادة الثالثة:** يسري هذا القرار ابتداءً من تاريخ انتهاء مفعول القرار رقم ٢٠١٨/١٢٧٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩، وتحدد مدة صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الوزير للتربية والتعليم العالي  
 Abbas Al-Habibi

طبق الأصل  
أمال سلامه

بيروت، في ٢٧/١٢/٢٠٢٣

صورة طبق الأصل  
Rashed Al-Sakr

